بالاشهر لحيث لم يلحقوا ثلاثة اشهر التي هي عدة الصغيرة على
انه لابد من زيادة عليها فكيف يصح ان يقال انه يكتفى
بشهرين وخمسة ايام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل في هذه
المدة لظهر باشهر العدة بالاولى فظهر انهم لم يختاروا هذه
الرواية فيكون العمل مبنيا على الرواية الاولى البتة ولا يقال
ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة اشهر يخالف لنص
القران فلا يعول عليه لانا نقول ان التربص زيادة على
ثلاثة اشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التربص
للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها
وضعه والا فعدتها ثلاثة اشهر قد مضت كما افاده كلام
الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل
بنص القران على الاحتمالين فافهم وقد كنت افتيت بهذا
فتعصب علي جماعة من اهل العصر وقالوا قد خالف نص
القران حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة الصغيرة
المطلقة الى ان اظهرت لهم النقل واريتهم موافقته
ما افتى به المولف لما افتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا
ولله الحمد ثم رايت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه
المسئلة واستحسنها حيث قال فرع في الخلاصة عدة
الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها
ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط انتهى من غير ذكر
خلاف وهو حسن انتهى كلام فتح القدير وقد اشار
الى المسئلة ايضا الشيخ علاء الدين حيث قال
قيد الصغيرة بان لم تبلغ تسعا فافاد انها لو بلغت
تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر الثلاث
بل لا بد مما ذكرنا والله اعلم سئل في ذمية هلك

زوجها

ل ٧
ع ٦١

زوجها الذمي عنها وهي غير حاملة منه ومضى لهلاكه
اربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد
اذا اعتقدوا ذلك الجواب نعم لا تعتد اذا اعتقدوا
ذلك كما قيد به في الولوالجية لامرنا بتركهم وما يعتقدون
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة
والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما سئل
في امراة طلقها زوجها بعد ما خلا بها خلوة صحيحة ولم
يطأها فهل يلزمها العدة الجواب نعم وجب العدة في الكل
اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في شرح
التنوير للعلائي من المهر سئل في ذمية تحت ذمي قد دخل
بها واسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي
ان يفرق بينهما للحال واذا فرق فهل يلزم عليها العده واذا
لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى
تنقضي عدتها هل يجوز ام لا الجواب قال في البحر عن الذخيرة
ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى
ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه
الاسلام مرة اخرى حتى يتم الثلاث احتياطا انتهى والذي
عليه الكنز والتنوير وغيرهما ان اباه طلاق قال في البحر واشار
بالطلاق الى وجوب العده عليها ان كان دخل بها لان المراة
اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه
وجوب العدة واشار ايضا الى وجوب النفقة لها ما دامت
في العدة اذا كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من
قبل الزوج وهو غير مسقط انتهى وقد عد الاتقروي عن
خزانة الفقه من يجوز نكاحهن في العدة ولم يعد منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)